الأمم المتحدة

A/HRC/20/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، ألمانيا*، أندورا*، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تونس*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٠

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٣/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في التمتع بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أُحرز في مجالات عديدة، وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التحديات المحددة التي تواجهها في هذا الصدد البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(١)]، بما في ذلك ضمان توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي،

وإذ يضع في اعتباره أن عدم التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، من بين أمور أخرى، قد يكون له أثر سلبي خطير على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يشير إلى التقرير المواضيعي المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي – سد الفجوة القائمة بين المعايير والممارسة" والذي أعده الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

١- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، و١١/٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٥/٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧/٣ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(١) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الإجراءات المعيارية لتوفير تعليم جيد[٢]؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وتحقيق أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛

(هـ) المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز الجودة في التعليم، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

٣- *يدعو* بصورة عاجلة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

٤- *يحث* جميع الدول على الإعمال الكامل للحق في التعليم من خلال جملة أمور منها تعزيز التعليم الجيد بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية في هذا الصدد وتعزيزها لفائدة نظام التعليم برمته؛

(ب) تنفيذ تقييمات الجودة من أجل تعزيز نظم التعليم المنصف وفرص التعلّم وتمكين المرأة، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية لشرائح السكان المهمشة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ج) تهيئة بيئة تعلم سليمة وصحية ومأمونة مزودة بما يكفي من مرافق المياه والصرف الصحي، بما في ذلك دورات المياه المنفصلة لكلا الجنسين وقاعات الدراسة الصحية؛

(د) تحسين مؤهلات المدرسين وظروف العمل؛

(هـ) تخصيص الموارد المالية الكافية لتوفير التعليم الجيد، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد الوطنية والدولية والتعاون الدولي؛

(و) تقديم الدعم للبحوث والتشجيع على مواصلة النقاش بشأن التعليم الجيد؛

---

(٢) A/HRC/20/21.

(ز) وضع آليات منتظمة للحوار تمكّن الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، من المساهمة في التخطيط لإعمال الحق في التعليم ورصد هذا الإعمال وتقييمه؛

٥- *يحث* الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم في حالات الطوارئ بوسائل منها تعزيز حماية المدارس من الهجمات وتدعيم تدابير السلامة والحد من أخطار الكوارث؛

٦- *يشجّع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والبرامج، كلاً في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة للحكومات؛

٧- *يشدد على أهمية* مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.